قضايا منهجية ٢

حجية الآحاد في العقيدة

و

رد شبهات المخالفين

محمد بن عبد الله الوهيبي
قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك سعود.

دار المسلم (١٠٠)

٢١ر٢٣٢ الوهيبي ، محمد بن عبد الله
٠٨٠ و حجية الآحاد في العقيدة ورد شبهات المخالفين /
محمد بن عبد إلله الوهيبي.-ط ١.- الرياض
دار المسلم ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٦٤ ص ؛ ١٢سم.- (سلسلة قضايا منهجية ، ٢)
ردمك ٤ - ٣٢ - ٧٤٨ - ٩٩٦٠
١. حديث الآحاد . أ. العنوان . ب. السلسلة .

رقم الايداع ١٤/١٧٤٩
ردمك ٤ - ٣٢ - ٧٤٨ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض : ١١٤٨٤ ـ ص. ب: ١٧٣٥٦
هاتف : ٤٠٥٤٠٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف هذه الرسالة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ (آل عمران ١٠٢) ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ (النساء ١) .

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع**

الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (الأحزاب ٧٠،٧١) .

أما بعد :

فإن المسلمين بحاجة ماسة إلى تذكيرهم أصول عقيدتهم كما فهمها السلف الصالح ، بعد ما تكاثر أهل البدع وكثرت شبهاتهم ، وتأثر بها بعض الفضلاء . ومن هذه الأصول الهامة التي اضطرب فهمها لدى بعض الدعاة : مسألة حجيّة خبر الآحاد في العقيدة . حيث تأثر البعض بشبهات المتكلمين ودعاواهم حين فرّقوا بين العقائد والأحكام ، أو الأصول والفروع ، وادّعوا أن الآحاد لا يحتج به في الأصول ، وممن تأثر بذلك بعض كبار الدعاة ، ممن عرف عنهم الدفاع عن السنة ، بل إن بعض المعاصرين ادّعى الإجماع على ذلك ، فهذا الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - يقول :« ... وهكذا نجد نصوص العلماء متكلمين وأصوليين مجتمعة على

أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به العقيدة ، ونجد المحققين يصفون ذلك بأنّه ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه ... ومن هنا يتأكد ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قولٌ مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء» (١) .

وقال الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : « ... الإجماع منعقد على أن أصول الدين والعقائد لا يجوز أخذها من طريق ظني قطعاً ، وليس الأمر كذلك في الفروع » (٢) .

وممّن تأثر بهذه الشبهة الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - حيث قال: «وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة ، والمرجع هو القرآن ،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ٧٤ - ٧٦ .

(٢) السنة ومكانتها في التشريع ١٦٩ - ١٧٠ .

والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد ... » (١) .

وممن أكثر من إثارة هذه المسألة ، وردد دعاوى الأصوليين في ذلك الشيخ محمد الغزالي ، واستُغِلَّ كلامه كثيراً في هذه المسألة وفي غيرها ، ومما قال في ذلك : « حديث الآحاد يعطي الظن العلمي أوالعلم الظني ، ومجاله الرحب في فروع الشريعة لا في أصولها ، ونحن نؤكد أن خبر الواحد قديماً وحديثاً ما كان يفيد إلا الظن .. ومع ذلك ففي عصرنا قوم يريدون بخبر الواحد إثبات العقائد التي يكفر منكرها وهذا ضرب من الغلو الممجوج » (٢) .

---

(١) في ظلال القرآن ٤٠٠٨/٦ ، وانظر « في ظلال القرآن في الميزان » د. صلاح الخالدي ٩٠/٣ - ٩٣ .

(٢) دستور الوحدة الثقافية ٦٨ ، وانظر هموم داعية ١١٠ ، وانظر حوار هادئ مع الغزالي للشيخ سلمان العودة ٣٩ - ٤٥ ، وهذا الكلام من المعاصرين ما هو إلاّ تقليد لعلماء الكلام وبعض الأصوليين وليس في كلام المعاصرين أي حجج أو شبه زائدة عمّا في كتب أهل الأصول والكلام والله أعلم .

فهذا الكلام يدلنا على مدى أثر هذه الشبهة في أوساط كبار الدعاة ، مما يقتضي بيان المنهج الحق في ذلك ، وهذا أحد الأسباب الهامة لطرق هذا الموضوع ، وهناك أسباب أخرى لا تقل أهمية عن ذلك منها :-

أ - **ارتباط** هذا المبحث بالشهادتين حيث إن تعظيم الحديث النبوي والاحتجاج به من مقتضى طاعة الرسول ﷺ والخضوع لأمره وتصديق خبره .

ب - **ولأن** الانحراف عن هذا الأصل يترتب عليه ردّ كثير من مسائل العقيدة المبنيّة على أخبار الآحاد .

وأخيراً أشير إلى بعض الدراسات المعاصرة والرسائل الهامة في هذه المسألة ومن أهمها رسالة «**أخبار الآحاد في الحديث النبوي**» لفضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، ورسالة العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني « **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام** » ، ورسالة « **أصل الاعتقاد** » للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ، ورسالة « **الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد** » للشيخ سليم الهلالي وغير ذلك .

وقد **استفدت** من هذه الجهود المتميزة .

فهذه الرسالة يمكن اعتبارها تلخيصاً لهذه الجهود ، حاولت فيها اختصار أدلة أهل السنّة في حجية الآحاد ، ثمّ ذكرت باختصار أبرز شبه منكري حجية الآحاد في العقيدة مع الرد عليها ، وكان الهدف الرئيس من ذلك إيضاح هذا الأصل العقدي بعبارة سهلة ميسرة بعيداً عن التعمق والتشعب ليتسنى لغير المختصين فهم وتصور ذلك وأهميته .

أسأل الله - عز وجل - التوفيق والسداد في جميع الأعمال والأقوال ، اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، ونعوذ بك من : علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن عين لا تدمع ، ومن دعاء لا يسمع . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد بن عبدالله الوهيبي

الرياض ص . ب ٨٥٥٤٢

مقـدمـة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد فإن من أعظم صفات أهل السنة والجماعة عنايتهم بالسنة والحديث ، وتعظيمهم له وتمسكهم به والذب عنه ، ولذلك وضعوا منهجاً علميًا منضبطاً لدراسة الحديث سنداً ومتناً ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، والعمل بالحديث إذا صح ، كذلك كان من منهج السلف - رضوان الله عليهم - وكان هذا أمراً مجمعاً عليه عندهم - أن كل حديث يصح بمقتضى القواعد التي وضعت لتمييز الأخبار فهو محتج به في العقائد والأحكام ، ولا يعرفون هذا التفريق أو لا يعترفون بهذا التفريق الذي حصل عند

بعض المتأخرين ، خاصة علماء الكلام ، وتبعهم على ذلك الكثير من الأصوليين (١) ، ومن يتتبع كتبهم المختلفة يجدهم لا يقرّون هذا التفريق . مثلا أي طالب علم اطلع على أي كتاب من كتب أهل السنة في القرن الثاني والثالث « كالسنة » للخلال مثلا ، «والسنة » لعبدالله بن أحمد ، « وأصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي ، « والتوحيد » لابن خزيمة ،

(١) الأئمة المتقدمون الذين تحدثوا عن حجيّة خبر الواحد كالإمام الشافعي والبخاري رحمهما الله لم يشيروا إلى أي فرق بين العقائد والأحكام في الحجيّة فهذا التفريق حصل متأخراً على يد المتكلمين، وترتب عليه انحرافات كثيرة لا مجال لتفصيلها هنا ، فهم حينما قالوا إن هناك فرقاً بين مسائل الأصول والفروع أو بين العقليات والعمليات ، قالوا : الأصول لا يعذر الجاهل أو المخطىء فيها ، أما الفروع فيعذر ، وكذلك الأصول لا يقبل فيها الدليل الظني أما الفروع فيقبل إلى غير ذلك ، وقد أشار شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى فساد هذا التقسيم في عدة مواضع ، انظر على سبيل المثال مجموع الفتاوى ١١٨/١٣ ، ٢٠٧/١٩-٢١٢ ، منهاج السنة ٨٧/٥ - ٩٥ .

« والتوحيد» لابن منده إلى آخر هذه الكتب ، يجدهم يستدلون بالخبر لإثبات مسألة عقدية أو صفة من الصفات دون أن يقال : هذا متواتر أو هذا آحاد . أو هذا يُقبل بالعقيدة أو لا يقبل . إلى آخر ذلك ، فهذا أمر لم ينشأ إلا متأخراً وتولى كبر ذلك أو البدء بذلك المعتزلة وخاصة واصل بن عطاء - هو أول من قال بفكرة ما يسمونه بالظنية أو ظنية الأدلة (١) بعد ذلك تبعه التفريق في شبهة كبيرة وهي « أن أحاديث الآحاد تفيد الظن فلا يؤخذ بها في العقيدة لأن العقائد لا يؤخذ فيها إلا باليقين » إلى آخر هذا الكلام الذي سوف يأتي إن شاء الله ، لكن نبدأ بتعريفات بسيطة وافترض أنها معروفة لدى القراء ، ولكن لا مانع من الإشارة لبعضها فمن ذلك مثلا :

---

(١) انظر الثبات والشمول د . عابد سفياني ١٨٣ - ١٩٠ .

ماذا نقصد بحديث الآحاد ؟

حديث الآحاد هو أن يرويه شخص عن شخص عن شخص ، أو حديث الآحاد لغة يعني خبر الواحد . ومن جهة الاصطلاح ، يقولون : ما دون المتواتر .

لكن ما هو المتواتر ؟

المتواتر وضع له علماء مصطلح الحديث - ثلاثة شروط :

الشرط الأول : قالوا : أن يرويه جمع عن جمع عن جمع .

الشرط الثاني : استحالة تواطؤهم على الكذب .

الشرط الثالث : أن يكون مصدرهم الحس .

إذن هناك ثلاثة شروط :

* **الشرط الأول** : أن يرويه جمع عن جمع عن جمع ، يعني كل طبقات السند يكون فيها كثرة ، واختلفوا في أقل الكثرة ، فبعض المحققين كالإمام ابن تيمية وابن قدامة وابن حجر العسقلاني وغيرهم، رأى أن الخبر قد يتواتر وأقل طبقات سنده ثلاثة رواة ، بل إن ابن حزم ذهب إلى أنه قد يتواتر ، وأقل طبقات سنده اثنان إذا كانوا على درجة عالية من الضبط والصدق ، وعدم إمكان التلاقي ، واستحالة التواطؤ على الكذب .

* **الشرط الثاني** : استحالة التواطؤ على الكذب لاختلاف بلدانهم ، أو لما عرف عنهم من صدق وورع ، أو لعدم وجود مصلحة لهم في هذا الخبر أو ذاك ، كما تواطأ اليهود على قضية مقتل عيسى - عليه السلام - مثلا ، أو تواطؤ الرافضة على قضية

النص المزعوم في عليٍّ - رضي الله عنه - في مسألة الإمامة ، هذا تواطؤ على الكذب وتواتر غير مقبول .

* **الشرط الثالث** : في قضية التواتر أن يكون مصدرهم الحس ، رأينا كذا ، سمعنا كذا ، ولا يكون مصدرهم العقل والاستنباط ، لأن قضية الاستنباط يختلف الناس فيها ، لكن المقصود أن يكون مصدرهم الحس بأي أداة من أدوات الحس .

وهذه الشروط إذا لم تتوافر في الخبر فيكون الخبر آحاداً - يعني أقل درجة من المتواتر - والآحاد أيضاً أقسام لا داعي لتفصيلها هنا ، المهم أن الآحاد ما دون المتواتر .

* كيف نعرف الفرق بين الآحاد والمتواتر ؟

الواقع أنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بتتبع طرق الحديث [١] ، وتتبع رواته ، وهذا يكون للمختصين من أهل الحديث أو من عنده عناية بالحديث وقدرة على البحث فيه ، فهؤلاء هم الذين يستطيعون أن يميزوا ويقولوا: إن هذا الخبر متواتر ، تتوافر فيه شروط التواتر ، أو يقولوا : هذا الخبر غير متواتر ، نقول ذلك لأن عامة أهل البدع في كتبهم خاصة المعتزلة والأشاعرة حينما يتكلمون عن الآحاد ويقولون إنه لا يحتج به في العقائد ، كثيراً ما يخلطون بين الآحاد والمتواتر ، يأتون بحديث فيقولون : هذا آحاد لا يؤخذ به في العقيدة ، وربما لو سألت أهل الحديث وأهل الاختصاص لقالوا : هذا الحديث متواتر ،

---

(١) باستثناء بعض الأحاديث المشهورة بتواترها .

وتحكي أحاديث كثيرة من هذا النوع ، فبعضهم يقول: أحاديث انشقاق القمر مثلا غير متواترة ، أو أحاديث عذاب القبر غير متواترة ، وقال بعضهم : أحاديث نزول المسيح غير متواترة ، وأحاديث ظهور المهدي آحاد ، وأحاديث خروج الدجال آحاد ، وهكذا .

وهذه الأحاديث تعد من الأحاديث المتواترة بإجماع أهل الحديث ، ومن غرائب الأمثلة المذكورة عن أهل البدع ما نقل عن أبي الحسين البصري المعتزلي المعروف أنه قال : إنه لم يثبت في الرؤية - يعني رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة - إلا حديثاً واحداً هو حديث جرير بن عبدالله (١) . ونذهب إلى أهل الحديث فيقولون : حديث رؤية المؤمنين لربهم ثبت فيه ثلاثون حديثاً ، فيرجع لأهل الاختصاص .

---

(١) انظر مختصر الصواعق جـ ٢ / ٣٥٧ .

إذا كانت المسألة طبية يرجع لأهل الاختصاص ، وإذا كانت المسألة في الصيدلة يرجع للصيادلة ، وإذا كانت المسألة في اللغة يرجع لأهلها ، كذلك إذا كانت المسألة في الحديث يرجع لأهل الحديث ، وأهل الاختصاص [1] ، فمن يقول : إن أحاديث الرؤية غير متواترة ، يقال له : لم يبق في الإسلام أحاديث متواترة على هذا التفكير أو تبقى أحاديث على عدد أصابع اليد الواحدة ، إذاً كيف تفهمون عقيدتكم بناءاً على مذهبكم ؟ !

(١) المرجع السابق ٢/٣٧٥ .

أدلة أهل السنة في حجية أخبار الآحاد :

* **نأتي** الآن إلى ذكر أبرز أدلة أهل السنة في حجيّة أخبار الآحاد بشكل عام في العقائد والأحكام دون تفريق . ومن أبرز من ذكر الأدلة الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه العظيم « **الرسالة** » ، والإمام ابن القيم في كتاب «**الصواعق المرسلة**» ، والإمام ابن حزم في كتاب «**الإحكام في أصول الأحكام**» فلعلنا نذكر أهم هذه الأدلة :

١ - **ذكر** الإمام البخاري في كتابه « **الصحيح** » ، كتاب أخبار الآحاد وضمّنه عددا من الأدلة ، من ذلك أحاديث تحويل القبلة ، حيث إن المؤمنين كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، فكانوا في صلاة الظهر أو العصر فأتاهم آت ، وقال : إن القبلة

قد حُوِّلت فاستداروا وهم في الصلاة نفسها (١) . هم كانوا على أمر مقطوع به ، فأتاهم شخص واحد ، فتحولوا عن أمر مقطوع به بخبر واحد ولم يقولوا : يجب أن يأتي ثانٍ أو ثالث أو عاشر ، كلا ، بل تحولوا .

٢ - **وهكذا** حصل في قضية تحريم الخمر ، لما كان بعض الصحابة يشربون نوعاً من النبيذ فأتاهم آت ، وقال : إن الخمرة قد حرمت ، كسروا الأواني إلى آخر ذلك (٢) .

---

(١) رواه البخاري كتاب أخبار الآحاد رقم ٧٢٥١ ، وفي الصلاة وغيره ، ومسلم كتاب المساجد من عدة طرق ٥/١٠ .

(٢) رواه البخاري كتاب الأشربة رقم ٥٥٨٢ ، وأخبار الآحاد رقم ٧٢٥٣ ، ومسلم ، كتاب الأشربة من عدة طرق ١٣/١٤٨ - ١٥٠ .

٣ - **كذلك** من الأدلة في هذا قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ (الحجرات ٦) إن جاءكم فاسق فتبينوا ! وإن لم يكن فاسقاً فلا يحتاج إلى هذا التبين ، من باب مفهوم المخالفة .

٤ - **وقال** ـ عز وجل ـ : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (الإسراء ٣٦) فالسلف يروون الخبر والخبرين والثلاثة ، وينقلونه في كتبهم ، ويقولون : قال : - ﷺ - قال : كذا ، وقال : كذا ويعملون به في التحريم والتحليل والعقائد إلى غير ذلك فإذا قلنا : إن ذلك لا يفيد العلم ، كان هؤلاء مجمعون على أن يقفوا ما ليس لهم به علم .

٥ - **ومن أعظم الأدلة** في هذا إرسال الرسول - ﷺ - الآحاد (أفراداً) يرسلهم ليبلغون الدين

عقائد وأحكام ، ألم يرسل الرسول - ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن ؟ وكذا عليًا وأبا موسى الأشعري ، ولما أرسل معاذ بن جبل قال له - ﷺ - : « **إنك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** » (١) شخص واحد لم يقولوا لا تقوم الحجة بك ، لا بد أن يرسل أناساً يبلغون عدد التواتر ! ، إما أن يقال كذا أو أن معاذاً أرسل ليعلمهم الأحكام فقط ، هذا مخالف للنص ولا يقوله عاقل . وهكذا إرسال الآحاد إلى الملوك كما هو معروف في السيرة .

٦ - **ثبت** في قوله - ﷺ - وهذا من الأحاديث التي عدها بعض العلماء من الأحاديث المتواترة ، قوله ﷺ : « **نضّر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها**

---

(١) رواه البخاري : ٣٤٧/١٣ رقم ٧٣٧٢ التوحيد .
ومسلم : ٥٠/١ رقم ١٩ ، وغيرهم .

ووعاها وأداها كما حفظها ، فرب مبلغ أوعى من سامع » (١) . يقول الإمام الشافعي تعليقا على هذا الحديث : « فلما ندب رسول الله - ﷺ - إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمر أن يؤديها ولو واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه » (٢) ، لو كان لا تقوم به الحجة فلا داعي لأمره بالتبليغ أو يخصص يقول : « بلغ الأحكام ولا تبلغ العقائد وحدك » وهذا لم يرد ، ولذلك قال الإمام الشافعي في ذلك : « لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت

---

(١) وقد صرح أهل العلم بتواتر هذا الحديث ، نذكر منهم :
- السيوطي في «الأزهار المتناثرة» ص ٥٥ ، تدريب الراوي : ١٧٩/٢
- والزبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» .
- والكتاني في «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» .
(٢) الرسالة ص ٤٠١ .

خبر الواحد » (١) .

فهذه أبرز الأدلة - باختصار - التي استدل بها أهل السنة على الاحتجاج بخبر الآحاد دون تفريق بين العقائد والأحكام .

---

(١) نفسه ص ٤٥٧ .

شبهة من يفرقون بين العقائد والأحكام

لكن ما هي حجة المفرقين بين العقائد والأحكام؟ وما هي أدلتهم ؟ سنذكر إن شاء الله أبرز أدلتهم ، فمن أعظم شبههم :

أولاً : ادعاؤهم الظنية . قولهم : إن الآحاد يفيد الظن والعقائد لا تؤخذ بالظن ، ونسبوا ذلك إلى جمهور العلماء ، وبعضهم ادّعى الإجماع عليه (١) . قال تعالى : ﴿**إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس**﴾ (النجم ٢٣) وقال عز وجل : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن**

(١) انظر التمهيد للباقلاني ٣٨١ ، ٣٨٦ ، أصول الدين للبغدادي ١٢، ١٨ ، الإرشاد للجويني ١٦١ ، ٣٥٩ ، ٤١٦ ، أساس التقويم للرازي ١٦٨ - ١٧٠ ، الأحكام للآمدي ١/١٧٧ . وانظر في الرد على دعوى أن مذهب الجمهور أن الآحاد لا يفيد العلم ، رسالة الشيخ عمر الأشقر أصل الاعتقاد ١٥ - ٣٠ ، ورسالة الشيخ عبدالرحمن المحمود موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣/٧٧٦ - ٧٧٩ .

الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ (النجم ٢٨) . من يجهل اعتقاد أهل السنة ويسمع هذه الشبهة يقول : صحيح ، العقائد لا بد أن تؤخذ من دليل ثابت ويقين قوي !!

وقد رد أهل السنة على هذه الشبهة من وجوه كثيرة :

أ : قالوا : إن النهي هنا عن اتباع الظن عام ، فيشمل العقائد والأحكام فلماذا تفرقون (١) ؟ فإما لا تعملون بالآحاد أبدا لا في الأحكام ولا في العقائد!! أو أن توجدوا حلاً لهذا الإشكال .

ب : يقول العلماء : إن الظن المذموم هنا الظن بمعنى الشك أو الخرص والتخمين ، أي الترجيح بدون مرجح ، أما الظن المستند إلى علم فهو غير مذموم (٢) ويسمى عند الأصوليين : الظن الراجح .

---

(١) انظر رسالة الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص ٤٧ .

(٢) نفسه ص ٤٧ .

اضرب لكم مثالا من حياتنا اليومية : إذا أتى شخص وقال : إنه حصل حادث في الطريق الفلاني بين سيارتين سيارة نوع كذا وسيارة نوع كذا وأصيب كذا ومات كذا إلى آخر ذلك ، هل لأول وهلة نُكذّب هذا الخبر ؟ أم هل نصدق ؟ ومن صدّق هذا هل يتهم في فهمه ؟ الواقع من حيث الأصل الطرفان مستويان ليس عندنا خبر في الموضوع سوى قول هذا الشخص ، فإذا كان هذا الشخص ثقة معروف في نقله ، وطريقة خبره تدل على ثقته وضبطه فنقبل الخبر ، وإن كان غير ذلك فلا ، لكن إذا حصل أن أتانا آخر ووصف الحادث بصفات أخرى مخالفة ، حصل تعارض هنا نطلب مرجح وهكذا ، فنقول ترجيح مسألة بناءاً على نص أو مستند ، هذا يسمى ظن راجح هو أقل درجات العلم ولا يسمى ظنا مذموما ، إنما الظن المذموم هو الخرص

أو التخمين أو الشك والترجيح بدون دليل . لذلك يقول - عز وجل - : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس** ﴾ ويقول عز وجل : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ إذا كان عارض حقًا هنا .

ج : قال بعض علماء الحديث ، ومنهم الإمام ابن القيم قال : من قال : إن خبر الآحاد يفيد الظن ، نقول له . يفيد الظن هذا بالنسبة لك وبالنسبة لعلمك لكن بالنسبة للمختصين من أهل العلم والحديث يفيد عندهم العلم لأن عندهم خبرة بالأحاديث ودراسة الأسانيد ؛ ومعرفة حال الرجال إلى آخر ذلك ، فنقول : يفيد الظن بالنسبة لك أنت وأمثالك ممّن لم يعرفوا هذا العلم وهذا الفن (١) .

---

(١) انظر مختصر الصواعق ٢/٣٥٩،٤٣٢ .

د : لا نسلم لكم أن الآحاد يفيد الظن مطلقاً ، هناك خلاف يسير بين أهل السنة في إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم حينما لا يأتي ما يقويه ، حتى إن الإمام الشوكاني - رحمه الله - قال : « إن الخلاف في إفادته العلم أو الظن إذا لم يأت ما يقويه ، أما إذا أتى فلا خلاف » (١) .

لكن ما هي القرائن التي تجعل الخبر يفيد العلم عند عامة أهل السنة ؟

ذكروا عدة قرائن :

أولها وأعظمها تلقي الأمة للخبر بالقبول سواء من الأحكام العملية أو من قضايا العقائد ، تلقي الأمة للخبر بالقبول يرفع درجته من الظن عند من يقول بالظنية إلى درجة اليقين .

والثاني هو فرع عن الأول ، وجوده في الصحيحين . قال إمام الحرمين والإسفرائيني وغيرهما

---

(١) إرشاد الفحول ٤٩ .

لو حلف حالف بالطلاق أن كل ما في الصحيحين مقطوع بصحته لم تطلق زوجته . (١) فهكذا تلقي الأمة بالقبول يرفع مكانته ويرفع الأحاديث التي فيهما ، لكن قد يقول قائل : هذا كلام عاطفي وغير علمي ، كيف أناقش بعض الناس وأقول : الأمة تلقت الصحيحين بالقبول إذاً تفيد العلم ، نقول : لا ، هذا الأمر ليس عاطفيًا ، فالأمة تلقت الصحيحين بالقبول لأسباب :

١ - درسوا سيرة البخاري ومسلم : علمهما وفضلهما وعدالتهما ومكانتهما في الدين والعبادة والزهد ومكانتهما في العلم ، وخاصة في علم الحديث .

٢ - نظروا إلى منهجهما في كتابيهما فكل طالب علم يدرس شروط البخاري وشروط مسلم

---

(١) انظر النكت على ابن الصلاح ١/٣٧٢ .

ومنهجهما في التأليف وتشددهما في رواية الحديث وشروط صحته ، يعرف الميزة التي أعطتها الأمة لكتابيهما دون الكتب الأخرى .

٣ - تعدد طرقه - ولو لم يكن في الصحيحين - يرفع درجته .

٤ - تسلسله بالأئمة الثقات ، فالسند الذي فيه سالم عن نافع عن ابن عمر ، أو مالك عن نافع عن ابن عمر أو في سنده أمثال الشافعي وأحمد وابن عيينة والثوري وغيرهم يختلف عمّا هو دونهم في الدرجة في إفادة العلم (١) .

٥ - أثار ابن القيم - رحمه الله - اعتراضًا قال : قوله : إن أخبار الآحاد تفيد الظن فلا يؤخذ

---

(١) انظر على سبيل المثال النكت على ابن الصلاح ١/٣٧٧،٣٧٨ ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ٢٦،٢٧ .

فيها بالعقيدة ، هذه قضية عقدية مهمة وخطيرة وحساسة وينبني عليها أشياء كثيرة من رد أحاديث وقبول أحاديث ونحو ذلك ، فهذه القاعدة العقدية ما دليلكم عليها ؟ اثبتوها لنا بأدلة متواترة [١] نعاملكم حسب منهجكم كيف تبنون الأدلة العقدية من ظنون وأوهام ، وتردون من أجلها أحاديث كثيرة .

٦ - نقل عن بعض العلماء كالإمام ابن عبدالبر أنه يقول : إن الآحاد تفيد العمل دون العلم أو تفيد الظنية ، ولكنه يقول ـ رحمه الله ـ : وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويعادي ويوالي عليها ، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة [٢] فالإمام

---

(١) انظر مختصر الصواعق ٢/٤٠٦ .

(٢) المسودة لآل تيمية ٢٤٥ .

يرى أنها تفيد الظن ، ولكن يعمل بها في العقيدة فالخلاف مع هذا يسير لا يترتب عليه عمل ، ومع ذلك يمكن أن نقول : لعل قول الإمام ابن عبدالبر ينطبق عليه ما نقلنا عن الشوكاني أن الآحاد الذي يفيد الظن هو الذي لا تحف به القرائن (١) والله أعلم.

الشبهة الثانية : وهي لا تقل خطراً عن الشبهة الأولى ألا وهي تفريقهم بين العقائد والأحكام ! ما دليلهم على هذا التفريق ؟

هنا نطرح عليهم عدة استفهامات وعدة تساؤلات ، نقول :

---

(١) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن خبر الواحد إذا لم تحف به القرائن يفيد الظن انظر مجموع الفتاوى ٤١/١٨ ، ويرى الشيخ الألباني أن الحديث إذا تنازعت الأمة في تصحيحه وتضعيفه ، فيفيد عند من صححه الظن الغالب فحسب . انظر «الحديث حجة بنفسه» ص ١٥ .

١ - **وهو ما** ذكرت قبل قليل ، يقال لهم : لا بدّ من دليل متواتر لنقل هذا التفريق .

٢ - **لا يمكن** الفصل بين العقيدة وبين العمل فصلا نهائيا كليا ، فمثلا الأحكام إذا أتى نص في تحريم الخمر ، هذا النص يشتمل على عقيدة أيضاً لا بد أن نعتقد الحرمة - حرمة الخمر - ولا يجوز استحلالها . الذي يفعل هذا يترتب عليه عقائد ، فمن الصعب أن تفصل فصلا كليا بين العقائد والأحكام ، وذلك أن الحكم طلب ويتضمن في الوقت نفسه خبر ، خبر أن الله أباح كذا وأن الله حرم كذا ، هذا خبر تضمنه الطلب فمن الصعب هذا التفريق الذي فعلوه (١) .

---

(١) مختصر الصواعق ٢/٤١٢،٤١٣ .

٣ - **في كثير** من الحالات هناك صعوبة بالغة في التفريق بين المتواتر والآحاد لا يدركه إلا أهل الاختصاص ، فإذا قال عالم أو صاحب كتاب: إن هذا الحديث متواتر ، قوله هذا هو خبر آحاد، لا بد أن يثبت التواتر في بحثه لأننا نجد أن هذا العالم أو طالب العلم تتواتر عنده أحاديث لا تتواتر عند الآخر والآخر تتواتر عنده ما لم يتواتر عند هؤلاء ، إذاً كيف نفرق ؟ أشرنا في أول البحث إلى أن الجزم في أن هذا متواتر يحتاج إلى جهد في تتبع طرقه وشواهده ، لذلك يقول الشيخ / الألباني كلمة طيبة هنا : إن ذلك القول من باب التكليف بما لا يطاق ، كيف يعرف الناس وكيف يميزون بين الآحاد ، قد يعتقدون أمراً هو ثابت بآحاد ، وقد ينفون

أمراً وهو ثابت ومتواتر، وهكذا يحصل نوع من التفاوت والاختلاف بين عقيدة فلان وغيره (١) .

٤ - **هناك** أحاديث كثيرة ، الحديث الواحد منها يتضمن عقائد وأحكام ، فإذا أتاني حديث واحد والحديث نفسه فيه عقائد وأحكام فهل نأخذ الأحكام ونترك العقائد ؟

تأتي أحاديث معروفة مثل :

أ - **أحاديث التشهد** ، أن يقول بعد التشهد **«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال»** (٢) هذا الحديث فيه أمر بقول هذا الدعاء وفي الوقت نفسه فيه عقائد ، نقول : نفعل الحكم ولا نأخذ العقيدة !!

---

(١) أصل الاعتقاد ٦٣ - ٦٧ .

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٨٨ .

ب - **ومثل حديث** معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم وغيره عندما سأل الجارية أين الله ؟ قالت في السماء فقال - ﷺ « **أعتقها فإنها مؤمنة** » (١) ، وفي أول الحديث النهي عن الكلام في الصلاة فهل نأخذ النهي عن الكلام في الصلاة ونترك لفظة : أين الله ؟ ومسألة العلو لا نأخذها ؟ هذا نوع من التناقض الكبير كما هو واضح .

٥ - **ذكر** الشيخ الألباني هنا كلمة جيدة قال : يقال لهؤلاء - الذين يفرقون بين العقائد والأحكام - لو قيل العكس لكان أقرب إلى الصحة المنطقية ، طبعاً نحن لا نسلم القول في أصله ولكن من باب إلزامهم بمذهبهم هم قالوا : العقيدة لا بد أن تؤخذ من أدلة يقينية ، إذ كيف

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٣٧ .

يعتقد الإنسان أشياء في صفات الله وفي القدر وتكون ظنية ، يقول الشيخ - حفظه الله - لو قيل العكس ، فمسائل العقيدة بين العبد وربه ، لكن قضايا الأحكام أمر يرتبط بحقوق العباد باستحلال دماء أو أموال أو فروج أو ما إلى ذلك بحيث إن الحديث المروي في قضايا حقوق الناس يجب الاحتياط فيه أكثر إذاً يمكن عكس القضية على هذا الأسلوب (١) ، هذا هو الرد لشبهة التفريق بين العقائد والأحكام .

* **ومن شبههم** زعمهم أن الصحابة لم يقبلوا أخبار الآحاد ، قالوا إن الصحابة كان من عادتهم التثبت في الأخبار ما كان من سماتهم أن يقبلوا خبر الآحاد هكذا ، وضربوا أمثلة لعل

---

(١) انظر رسالة أصل الاعتقاد د. عمر الأشقر ٧١ .

من أبرزها حديث ذي اليدين - رضي الله عنه - الذي قال للرسول ﷺ : يا رسول الله أنسيت أن قصرت الصلاة (١) وكذلك حديث عمر مع أبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان (٢) ، وكذلك أبو بكر في حديث ميراث الجدة عندما طلب من المغيرة أن يأتي بشاهد (٣) ذكروا مثل هذه الأمثلة وقالوا : إن الصحابة - رضي الله عنهم - طلبوا التثبت فيها ، ولم يقبلوا الآحاد هكذا . فأيضا نرد على هذه النقطة من وجوه :-

---

(١) رواه البخاري ، كتاب السهو رقم ١٢٢٧ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (شرح النووي ٥/٦٧) .

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع ، رقم ٢٠٦٢ ، ومسلم كتاب الآداب رقم ٢١٥٣ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٥١٣، وأبو داود في الفرائض برقم ٢٨٩٤ ، والترمذي في الفرائض رقم ٢١٠١ .

الوجه الأول :

نقول هذه الأمثلة المذكورة وغيرها هي في الأحكام وليست في العقائد ، ولم يأتوا بمثال واحد في العقيدة .

الوجه الثاني :

هناك أمثلة أخرى ثابتة بأحاديث صحيحة لم يطلب الصحابة فيها التثبت وهي أكثر مما ذكروا من ذلك مثلا قبول عمر - رضي الله عنه - خبر عمرو ابن حزم أن دية الأصابع سواء ، وكذلك خبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها ، وكذلك خبر عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في أمر الطاعون المعروف ، وكذلك خبر عبدالرحمن بن عوف في قضية أخذ الجزية من

المجوس (١) فهذه أخبار لم يطلب التثبت فيها .

الوجه الثالث :

نقول التثبت في بعض الأخبار حينما يظهر على الخبر أمارة من أمارات الوهم أو أمارات الغلط أو يكون القصد التربية على التثبت ، فمثلا خبر ذي اليدين . الرسول - ﷺ - لماذا طلب التثبت ؟ قال : أصحيح ما قال ذو اليدين ؟ لأن هناك مجموعة كبيرة من الصحابة موجودين ، فخبر ذي اليدين تفرد به عنهم ، بل إن بعض العلماء قال : إن خبر ذي اليدين خالف علم الرسول - ﷺ - فاحتيج إلى التثبت ، فإذا كان هناك أمارات على الخبر تدل على

---

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في فتح الباري ١٣/٢٣٥ ، وانظر تخريجها في منهج النقد عند المحدثين د . محمد مصطفى الأعظمي ٥٣ - ٥٧ ، وأخبار الآحاد في الحديث النبوي للشيخ عبدالله الجبرين ١٢٧ - ١٣١ .

شيء من الوهم أو الغلط أو تسرع من الراوي يحتاج إلى تربية على الاحتياط والتثبت فلا بأس من التثبت، لكن لا يكون هذا منهج عام .

الوجه الرابع :

يقال لهم : هبوا أنّا سلمنا لكم أن الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - تثبتوا في خبرين أو ثلاثة أو عشرة وطلبوا شاهداً يبقى الخبر خبر آحاد لأنهم اثنان فقط فالخبر آحاد حسب جميع التعريفات التي ذكرها علماء الحديث باستثناء ما نقل عن ابن حزم ـ رحمه الله ـ من احتمال التواتر وأقل الطبقات اثنين فقط .

* الشبهة الرابعة :

قولهم : إن خبر الواحد يجوز عليه الوهم والغلط والكذب ، فلا بد من الاحتياط فكيف تتساهلون في

أمر العقيدة . يأتي أي خبر وتقبلونه هكذا في كل أموركم ؟ ألا يحتمل على الشخص الغلط والسهو والنسيان ؟ نقول : صحيح نحن متفقون معكم على هذا من حيث أصله نقول ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ إن أحدا من العقلاء لم يقل أن خبر كل واحد يفيد العلم ، وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول (١) .

فأهل السنة لم يقولوا : إن خبر كل واحد يفيد العلم هكذا ، وإنما وضعوا شروطًا وضوابط لقبول الخبر وهي معروفة. أي طالب علم يعرف أنَّ الحديث الصحيح ، ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا . شروط كبيرة واحتياطات كثيرة وضعت لضمان بعد الراوي

---

(١) المسودة ٢٤٤ .

عن السهو والغلط والوهم والكذب إلى آخر ذلك ، فبهذه الشروط قبلنا الخبر ، فقلنا : إنه يفيد العلم ، ولم نقل إن أي خبر يقوله أي شخص نقبله ، فأهل السنة وضعوا شروطاً للخبر لكي يعرف صحته من ضعفه ، ثم أخذ العقائد والأحكام منه إذا ثبت ، وما اشترط في الخبر لقبول صحته يزيل كل ظن وكل غلط ، ويستوجب وقوع العلم في هذا الخبر (١) ، خاصة إذا حفت به القرائن كما سبق . أما من يقول خلاف ذلك ، فهو في الغالب لم يفهم كلام علماء الحديث حول هذه الشروط ، أو يجهل هذا العلم ، فيكون مقلداً لغيره في هذه المقولة .

نسأل الله - عز وجل - العلم النافع والعمل

---

(١) ما لم يختلف أهل الحديث في تصحيح الحديث أو تضعيفه ، كما سبق . انظر علوم الحديث د . صبحي الصالح ١٥١ .

الصالح ، ونعوذ به من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- سبب تأليف هذه الرسالة .	٣
- مقدمة .	١١
- تعريف الآحاد .	١٤
- شروط المتواتر .	١٥
- كيف نعرف الفرق بين الآحاد والمتواتر .	١٧
- أدلة أهل السنة في حجية أخبار الآحاد .	٢١
- شبهة من يفرقون بين العقائد والأحكام .	٢٧

الصف والإخراج ... مركز راسا ... ت : ٤٥٨٣٦٦٨